في العيب

علا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ج لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في المراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والفعل الخارج عن العادة في الوثبة او البرز واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة موضع الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيبوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنى وان كان جانيه ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة او الجعودة في الشعر او التزجيج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلم وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او وطئ الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه

حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشترين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط وان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطئ خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها وان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحبل فروع آ لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حملت من السحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطئ الدبر ونصف العشر فيه اقرب ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له و لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع

Copyright © King Saud University